

## شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 52

محمد بن صالح العثيمين

لما فيه المخالفة وهو ما تحت الكعبين وال الاول من جرث ثوبه خيلاء فهنا السبب جر الثوب خيلاء يصل الى الارض وهو خيلاء ايضا والعقوبة مختلفة الحكم فان الله لا ينظر اليه - 00:00:01

طيب ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا من فظفهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسلم والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب هنا قال المسيل ولم يقل خيلاء هل نقيد بكم الخيلاء؟ نعم. لماذا؟ لأن الحكم واحد - 00:00:23

فيقيد فصار الان المخالفة في التقيد والاطلاق تنقسم الى اربعة اقسام الف اتفق السبب الحكم اثنين السبب دون الحكم ثالث الحكم دون السبب الرابع السبب والحكم اختلقو فيقيد المطلق بالمقيد - 00:00:44

فيما اذا اتفق ايضه الحكم والسبب قولا واحدا ولا يقيد فيما اذا اختلف السبب والحكم قولا واحدا فان اختلف ان اتفق السبب دون الحكم فلا يقيد به على قول الراجح وقيل يقيد - 00:01:14

وان اختلف السبب واتفاق الحكم فانه يقيد به والامثلة عرفتموها يقول رحمة الله ويحمل المطلق مهما وجد على الذي بالوصف منه قيضا وقوله مهما وجد يعني سواء تقدم المطلق على المقيد او تأخر - 00:01:34

عن المقيد كله يقيد به فان قال قائل نقضتم هذه القاعدة نقضتم هذه القاعدة ففي حديث عبد الله ابن عمر لما سأله سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم؟ قال من لم يجد نعليين فليلبس الخفين وليرفعهما - 00:01:54

حتى يكون اسفل من الكعبين وهذا في المدينة قبل ان يسافر الى مكة وفي حج عرفة وفي خطبة عرفة قال من لم يجد نعليين فليلبس الخفين ولم يذكر القطع - 00:02:23

وهنا اخ انت وان ذهبت ها قليلا او كثيرا الى اين خارج امريكا ولا روسيا ها اللهم اهدنا فيما هديت لا تملوا بارك الله فيكم العلم ما يمل نعم هنا مطلق ومحظى - 00:02:44

حديث ابن عمر قال وليرفعهما حديث ابن عباس لم يقل فهل نحن نطلق على المقيد الحكم واحد الان والسبب واحد السبب الاحرام يمنع لبس الخفين والحكم واحد. ليس الخفين لمن لم يجد نعليه - 00:03:16

لماذا لا يحمد لا يفني وبعض الاخوان يقول واختلف العلماء كما اختلفتم فمنهم من يقول لابد من القطع حمل المطلق على المقيد لأن القاعدة اذا اتفق السبب والحكم وجب ايضه - 00:03:38

حمل مطلق المقيد وقال اخرون لا يجب وان هذا من باب النسخ من باب النسخ ليش؟ قالوا لأن حديث ابن عباس متأخر لأن حديث ابن عمر قبل ان يسافر من المدينة الى مكة وهذا في عرفة - 00:03:58

وايضا الوقوف بعرفة يسمع كلام النبي صلى الله عليه وسلم عالم لا يحصون وحديث ابن عمر من سمعه اهل المدينة فقط فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الاباحية بدون قطع في عرفة مع كسل الحجيج وعدم سماعهم وتأخر الحديث - 00:04:18

ذلك على ان التقيد منسوخ وهذا القول افقه من القول الاول والقول الاول له مسلم والله الموفق على الذي قيد في التفسير او ببعض لا تكفيه كلنا خابر. هنا بعد انتهيت منكم - 00:04:45

مم والله اذا علمنا يقينا نعم فالظاهر انه ما يجب عليه ينكر في كل مرأة انما يختار يتحين الوقت المناسب ويتكلم لأن لا يمل ان تقدم لنا ان احوال المقيد مع المطلق عشرة - 00:05:19

عاشرو اربع اربع طيب عدها اجمالا نعم في الحكم لا في السبب. احسنت. تمام اذا اتفقا فسبب الحكم يا عبد الله فماذا نعمل احسنت

ومثال الحمد اه قول الله سبحانه وتعالى في - 00:05:50

كفارة الظهار لا في كفارة الایمان. لا وش السؤال يا شيخ خلاف؟ ترى استعجلت. ايه طيب اذا اذا اتفق السبب والحكم يقول الاخ عبد الله يحمل المطلق على المقيد. مثل - 00:06:29

الله سبحانه وتعالى في في الوضوء لا ايش؟ كيف نقول اتفاق السبب والحكم في قضية قول الله سبحانه وذكر في الحديث الاخر ان المشكلة لا ينظر الله اليها اسمعتم يقول ما ورد في الاسباب مطلقا وما ورد مقيدا - 00:06:51

ما هو لا اذا ما عرضت ولا السؤال الان لا كيف تأتي على الجو صحيح وانت ما اعرفه للسؤال الان لا الله الا الله وش قلنا هنا اتفاق السبب والحكم - 00:07:32

طيب اذا المثال صحيح ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل والحديث الثاني من جر ثوب الخيال لم يضله الى يوم القيمة - 00:07:52

نقول هذا الحديث مقيد للحديث السابع فمعنى المس بالخياله لان السبب والحكم متفق اذا اختلف السبب والحكم يعني ما حضرت ها يا جماعة هذى من اهم ما يكون يعني بحثنا امس اهم ما يكون في اصول الفقه - 00:08:10

اذا اختلف السبب والحكم لا يقييد المطلق بالمقيد. طيب مثل لا انت تمثون هذى لين يطلعون المسألة مفهومه الذي هاني اخر هذا الذي تزيد هذا هو هذا هو اخبر بالصدق - 00:08:32

هذا هو صدقا طيب على كل حال اجاب به اثنان آما اسفل من الكعبين في النار هل يقييد هذا الحديث المطلق بالخياله لقوله من جر ثوابه خياله فليتبعوا منقده - 00:09:22

فلم ينظر له اليه لا لماذا لاختلاف السبب بعد والحكم. اذا حديث الخيال هذا يصلح للامرين اذا اذا اتفق السبب واختلف الحكم نعم واختلف الحكم فماذا نعمل هل نقييد المطلق بالمقيد - 00:09:40

يحمل المطلق على المطير مثل نعم احسنت سببها جميعا الحدث والحكم مختلف طيب اذا نقول نقول ان قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه امسح باليد الى المرفق لانها قيدت بالمرافق في الوضوء - 00:10:04

فيحمل المطلق على المقيد مثل والسنة ايضا جاء فيها ان الرسول مسح الى الموقف الرجل لم يجب نعم مثاله هذا المثال هو مثال السبب واحد وهو الحدث والحكم - 00:10:30

مختلف. اذا لا يقييد المطلق ابن مقيد طيب هذا صحيح وش باقي عندنا اذا اختلف السبب واتفاق الحكم ها قطع هذا هذا ما هو مثال هذا فيه اتفاق السبب واختلف الحكم - 00:11:03

السؤال هو ما سأناه الاخ ليه الرابع الاقسام يعني مو مرتبة اذا اختلف السبب واتفاق الحكم واتفاق الحسن لا يقييد لا هذى نافية ولا الله يهديك لا يقييد مثاله لا مو صحيح - 00:11:30

بس سبب واحد وهو الاحرام ايه انت؟ يحمل يا شيخ ملتقي المقيم مش مثاله. امثاله تحية الرقبة في كفارة الایمان لم تذكر مؤمنا. هم. وفي اه كفارة القتل ذكر ابن القيم. فيكون كفارة يعني رقبة مؤمنة - 00:12:11

ماذا تقولون؟ صحيح صحيح والمسألة هذى فيها خلاف المسألة هذى خلاف نعم ايه ده طيب المهم يا اخواني هذى مهمة معرفة الاقسام هذى ما هي عينة كيف يطالعونه هل يليق بالانسان اذا صادق - 00:12:33

ان يطلقه لا لا يليق به العلم صيد والكتابة قيده قيد صيودك بالحجال الواثقة فمن الحماقة ان تصيد غزالة وتتركها بين الخالق طالقة صحيح اللي ما عنده حافظة قوية - 00:12:51

يكتب مثل هذه المسائل هذه فرائض ما هو على كل ان تأتيك بسهولة نرجع الان الى درسنا اليوم قال المؤلف رحمة الله ثم الكتابة بالكتاب خصصوا الان لما ذكر المؤلف رحمة الله التخصيص وهو اخراج - 00:13:19

ايش بعض افراد العم ذكر ما يحصل به التخصيص يحصل التخصيص بما ذكر او لا تخصيص الكتاب بالكتاب تخصيص الكتاب بالكتاب يعني القرآن بالقرآن تأتي اية عامة ثم تخصص بالقرآن مثاله - 00:13:40

لا لا هذا تقدير ما هو تفصيل او ومن هنا نعرف ان النبي حاجة الى الفرق بين التخصيص والتغيير التقيد وارد على المطلق التقيد  
وارد على المطلق يعني مو على لفظ عام - [00:14:06](#)

على لفظ مطلق والتخصيص وارد على عام على لخص عام يشمل جميع الافراد ثم يخرج منه بقية الافراد مثل ذلك قول الله  
تبارك وتعالى لكنها هي تعميم وجهك والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون - [00:14:25](#)

ظاهر الاية العام العموم يشمل كل مطلقة ثم قال عز وجل وآلة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهم فتكون الاية السابقة مخصصة بقول  
وآلة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهم فتخصيص الاية الاولى - [00:14:48](#)

الثانية وان كان هذا مثلا لما بينهما عموم وخصوص من وجہ وسنة بسنة تخصصك لأن السنة ايضا تخصصها السنة يعني يرد لفظ عام  
في السنة ثم يأتي لفظ خاص يخصمه - [00:15:13](#)

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقط السماء العشر هذا لفظ عام في الكمية والنوعية الكمية يعني قريبا كان او كثيرا في  
النوعية يعني ثمرا كان او بطيخا او اي شيء - [00:15:31](#)

فيما سقط السماء العشر ثم يأتي حديث اخر يخصص هذا ليس فيما دون خمسة او سق صدقة خصص العام السابق فاخراج ما دون  
الخمسة ليس بها زكاة وما دون الخمسة سقطه السماء الاولى؟ سقطه السماء - [00:16:00](#)

لكن ليس فيها شيء ليس فيه زكاة لانه دون النصاب هذا التخصيص ايش سنة بسنة العام فيما سقط السماء والعشر والخاص ليس  
فيما دون خمسة صدقة. كذلك في النوعية الحديث الثاني خصص الاول - [00:16:27](#)

لان اوثق تقدير انه لا زكاة الا فيما يوثق والتوثيق التحميد يعني فيما يقال ويُسوق على الابل والبطيخ وشبيهه ليس كذلك فيكون ايضا  
مخصصا في ايش مخصصا للنوع والكمية. طيب - [00:16:47](#)

وسنة بسنة مخصصة تخصيص القرآن واضح تخصيص السنة بالسنة واضح لانها تخصيص للدليل بمثله - [00:17:14](#)